

## 5966 - حكم المرأة إذا أسقطت بعد شهرين من تبين الحمل ولم يتبيّن لها الجنين إلا عبارة عن قطعة لحم

صالح اللحيدان

---

قلها للمرأة اذا اسقطت بعد شهرين من تبين الحمل ولم يتبيّن لها الجنين الا عبارة عن قطعة لحم هل حكمها حكم النفاس في الصلاة والصيام ونحوه؟ ما اذا كان الاسقطان -

- عند تمام الشهرين او بعد ايام قليلة هم من ذلك فهذا لا يعد انما نفاس ولا يعطى حكم دم النفاس وانما حكمه حكم دم الجرح -

00:00:13